CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/6/Add.2
2 November 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول

ضميمة

تعليقات مقدمة من المكسيك

مذكرة من الأمين التنفيذي

1- يوزع الأمين التنفيذي طيه التعليقات المقدمة من المكسيك على النص التشغيلي المتعلق "بالحصول على الموارد الجينية"، "والامتثال"، بالإضافة إلى استعمال المصطلحين "المشتقات" و"المنتجات"، وهذا النص مقدم كضميمة للوثيقة التي تحتوي على تجميع للتعليقات المقدمة بشأن الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول، تلك التعليقات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/8/6 و Add.1.

2- وتشكل مقترحات النص هذه إضافة إلى المقترحات التي قدمتها المكسيك في السابق والتي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/6.

3- وتوزع التعليقات بالشكل الذي تسلمته الأمانة.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول[1]

ثالثا: العناصر الرئيسية

باء - الحصول على الموارد الجينية[2]

المكسيك

6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

النص التشغيلي المقترح

إذ يذكّر بأن المادة 15-1 من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر بأن المادة 15-5 من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يلاحظ أن الأطراف لديها نظما قانونية مختلفة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفقا لظروفها الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

1- يشجع الأطراف على تزويد الأمانة بأمثلة لأحكام التشريع الوطني، ويشجع الأمانة على تقديم هذه الأمثلة إلى الأطراف، بناء على طلبها، من أجل مساعدة ودعم تلك الأطراف في تنفيذها لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على المستوى الوطني.

2- على الأطراف أن تجمّع أمثلة لأحكام للتشريعات الوطنية وأمثلة للأطر من أجل اعتماد القرارات الإدارية وفقا للمعايير الدولية الواردة في *{...}* وتوزيعها من خلال آلية تبادل المعلومات.

اقتراح إضافي لنص تشغيلي

3- يجوز أن تتيح البلدان المقدمة إجراءات فرعية للحصول، وفقا للمرفق ××، لمقدمي الطلبات من الأطراف *المتعاقدة* التي نفذت رصد الامتثال في إطار تدابيرها الوطنية المشار إليه في الفقرات من (أ) إلى (و) من المادة ××.

جيم - الامتثال

المكسيك

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

أ) [...]

ب) [...]

---

[1] تم تظليل العناوين في المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخة في هذه الوثيقة لتسهيل الرجوع إليها.

[2] يشار إلى النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في هذا النص بدون الإخلال بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي.

ج) [...]
د) [...]
ه) [...]

اقتراح إضافي لنص تشغيلي

و) آلية دولية للامتثال **المادة ××** 1- من أجل التشجيع على الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، ولمعالجة حالات عدم الامتثال وتقديم المشورة أو المساعدة، حسبما هو ملائم، على الأطراف استعمال إجراءات تعاونية وفعالة والآليات المؤسسية المنصوص عليها في المرفق ××. 2- يجب أن تتضمن التدابير الواجب اتخاذها في حالات تكرار عدم الامتثال توقيف بقرار متعدد الأطراف للطرف غير الممتثل باستعمال الإجراءات الفرعية للحصول، المشار إليها في المادة ××. 3- الإجراءات والآليات المذكورة في الفقرة 1 منفصلة عن ولكنها لا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة ×× من هذا البروتوكول.

المرفق ××

إجراءات فرعية للحصول[3]

أحكام عامة

1- للأطراف المتعاقدة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

2- يخضع الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة للموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية.

3- على كل طرف كفالة أن مستخدمي الموارد الجينية، [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الخاضعين لولايته الوطنية، يمتثلوا للتشريع الوطني لبلدان منشأ هذه الموارد و/أو المعارف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك عند الحصول على و/أو استخدام هذه الموارد، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

4- تتاح الإجراءات الفرعية للحصول فقط للأطراف *المتعاقدة* التي نفذت في إطارها الوطني تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف، المشار إليها في المادتين ×× و××.

5- رهنا بالقوانين الوطنية، يجوز أن تتاح الإجراءات الفرعية للحصول إلى مقدمي الطلبات من مواطني بلد المنشأ.

6- بالنسبة للأطراف التي لا يوجد لديها إطار للحصول وتقاسم المنافع، فإن القصد من الإجراءات الفرعية للحصول هو أنها آلية انتقالية. وبالنسبة للأطراف التي لديها إطار للحصول وتقاسم المنافع، يجوز أن تعمل الإجراءات الفرعية للحصول كحافز لتعجيل تنفيذ البروتوكول.

تقديم الطلبات

7- تقدم طلبات الحصول، كتابة، إلى السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ. ويجب أن تتضمن الطلبات المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) الهوية القانونية والإنتماء لمقدم الطلب و/أو القائم بإنشاء المجموعات ونقطة الاتصال عندما يكون مقدم الطلب أحد المؤسسات؛

(ب) نوع وكمية الموارد الجينية المطلوب الحصول عليها؛

(ج) تاريخ بدء النشاط ومدته؛

(د) المنطقة الجغرافية للتنقيب؛

(ه) تقييم لكيفية تأثير نشاط الحصول على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتقرير التكاليف والمنافع النسبية لمنح حق الحصول؛

(و) معلومات دقيقة بخصوص الاستعمال المقصود (مثل التصنيف، المجموعات، البحوث، التسويق)؛

(ز) الإشارة إلى موقع البحوث والتطوير؛

(ح) معلومات عن كيفية تنفيذ البحوث والتطوير؛

(ط) تحديد الكيانات المحلية المتعاونة في البحوث والتطوير؛

(ي) الإشتراك المحتمل لطرف ثالث؛

---

[3] هذه الإجراءات الفرعية تستعمل كمرجع: (1) بروتوكول السلامة الأحيائية؛ (2) مبادئ بون التوجيهية؛ (3) تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المنعقد في باريس؛ (5) التعليقات المقدمة من المكسيك بخصوص النص التشغيلي.

(ك) غرض الجمع والبحث والنتائج المتوقعة؛

(ل) أنواع/أصناف المنافع التي يمكن أن تترتب على الحصول على المورد، بما في ذلك المنافع من المشتقات والمنتجات الناشئة عن الاستخدام التجاري للمورد الجيني أو أي استخدام آخر؛

(م) تحديد ترتيبات تقاسم المنافع؛

(ن) الميزانية؛

(س) معاملة المعلومات السرية؛

(ع) الموافقة المسبقة عن علم لمالك الأرض أو المستأجر للأرض التي يوجد فيها المورد.

8- على الأطراف المتعاقدة أن تكفل وجود شرط قانوني لدقة المعلومات التي يقدمها مقدم الطلب.

الإفادة باستلام الطلب

9- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ أن تفيد باستلام الطلب كتابة، وأن تبلّغ مقدم الطلب بذلك في غضون [30] يوما من تسلمه.

10- يجب الإشارة إلى ما يلي في الإفادة:

(أ) تاريخ تسلم الطلب؛

(ب) هل سيتم العمل وفقا للإطار التنظيمي الداخلي في بلد المنشأ، أو وفقا لهذه الإجراءات الفرعية للحصول.

11- يجب أن يكون الإطار التنظيمي الداخلي المشار إليه في الفقرة 8(ب) أعلاه متسقا مع أحكام هذا البروتوكول.

12- لا يعني عدم قيام بلد المنشأ بالإفادة بتسلم أي إخطار أنها توافق على أي تحرك دولي مقصود عبر الحدود.

إجراءات اتخاذ القرار

13- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ أن تبلّغ مقدم الطلب كتابة، في غضون [60] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، بطلب أي معلومات إضافية ذات صلة. ولدى حساب الوقت المقرر لقيام السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ بالرد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام الذي يجب أن تنتظر فيها الحصول على المعلومات الإضافية ذات الصلة.

14- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ إبلاغ مقدم الطلب وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كتابة، في غضون [270] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، بالقرار الخاص:

(أ) بقبول طلب الحصول؛

(ب) برفض طلب الحصول؛

(ج) إبلاغ مرسل الإخطار بتمديد الفترة المحددة في هذه الفقرة بمدة زمنية محددة.

15- يجب أن يكون القرار المتخذ بموجب الفقرة 14 أعلاه مشفوعا بالأسباب التي استند إليها، ويجب أن يحدد بوضوح ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) تعريف هوية الموارد التي يتم الحصول عليها؛

(ب) الاستعمالات المسموح بها، بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب جديد في حالة حدوث تغييرات في الغرض المقصود؛

(ج) الأحكام الخاصة بالاستعمال من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك التزام الأطراف الثالثة بمراعاة واحترام شروط الحصول الأصلية؛

(د) أي شروط إضافية لازمة لتحقيق الامتثال.

15- لا يعني عدم قيام الطرف القائم بالاستيراد بإبلاغ قراره في غضون [180] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، لا يعني موافقته.

16- تسجل القرارات المتخذة بموجب الفقرة 14 أعلاه في قاعدة بيانات وطنية، ويجب تحديثها بصفة دورية في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

17- على السلطة الوطنية المختصة، قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، أن تتحقق من أن مقدم الطلب قد عقد، كتابة، شروطا متفق عليها بصورة متبادلة. وتتضمن هذه الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) أحكاما بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة أحكام المادة ××؛

(ب) الأحكام الخاصة بالاستعمال من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك التزام الأطراف الثالثة بمراعاة واحترام شروط الحصول الأصلية؛

(ج) نصا بشأن تسوية المنازعات.

18- إذا كان طلب الحصول يتعلق بمعارف تقليدية مرتبطة، فعلى السلطة الوطنية المختصة، قبل اتخاذ قرار بموجب الفقرة 14 أعلاه، أن تتحقق من أن المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة:

(أ) قد منحت موافقتها المسبقة عن علم؛

(ب) عقدت شروطا متفق عليها بصورة متبادلة بالعلاقة إلى تقاسم المنافع.

19- على السلطة الوطنية المختصة، بعد اتخاذ قرار بموجب الفقرة 14(أ) أعلاه، أن تصدر شهادة تفيد الامتثال، وفقا لأحكام المادتين ×× و ××.

المرفق ××

إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع[4]

الإجراءات والآليات المذكورة أدناه منفصلة عن، ولكنها لا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة ×× من البروتوكول.

أولا - الهدف والطبيعة والمبادئ الأساسية

1- يكون الهدف من إجراءات وآليات الامتثال تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة في الحالات الملائمة.

2- تكون إجراءات وآليات الامتثال مبسطة وتيسيرية وغير مثيرة للجدل وتعاونية في طبيعتها.

3- يهتدي تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والإنصاف والسرعة والوضوح. ويجب أن يُولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الضغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، وأن يأخذ في الحسبان على نحو كامل الصعوبات التي تواجهها هذه الأطراف في تنفيذ البروتوكول.

ثانيا – الآليات المؤسسية

1- تنشأ لجنة للامتثال للقيام بالمهام المحددة في هذا البروتوكول.

2- تتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحها الأطراف وينتخبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك على أساس 3 أعضاء من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

3- يكون أعضاء اللجنة من الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وما يرتبط بها من معارف تقليدية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، ويزاولون مهمتهم بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

4- يُختار الأعضاء من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة ولاية مدتها 4 سنوات، على أن يكون ذلك مدة كاملة. وعلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن ينتخب، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، أي واحدا من كل منطقة، لنصف المدة، و10 أعضاء لمدة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع بانتخاب أعضاء جدد لفترة ولاية كاملة بدلا من الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يخدم الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين. [يشار هنا إلى بعض الملاحظات حول استبدال الأعضاء].

5- تجتمع اللجنة مرتين في السنة، إلا إذا قررت خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.

6- تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك توصياتها بشأن الاضطلاع بمهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

---

[4] يستند ذلك إلى آلية الامتثال المعدة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

7- تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

ثالثا - مهام اللجنة

1- على اللجنة، بغية تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتحت الإرشاد العام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن تؤدي المهام التالية:

(أ) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة لحالات عدم الامتثال الفردية المحالة إليها؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة لها بخصوص الأمور المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم المشورة و/أو المساعدة، حسبما هو ملائم، إلى الطرف المعني، عن الأمور المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض المسائل العامة للامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المقدمة وفقا للمادة ×× من البروتوكول وأيضا من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) اتخاذ التدابير، حسبما هو ملائم، أو تقديم التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(و) القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

رابعا – الإجراءات

1- تتسلم اللجنة، من خلال الأمانة، أي تقارير مقدمة بخصوص الامتثال من:

(أ) أي طرف بالنسبة له شخصيا؛

(ب) أي طرف يتأثر أو يحتمل أن يتأثر، وذلك بالنسبة لطرف آخر.

يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقرير مقدم وفقا للفقرة 1(ب) من هذا القسم والذي يقل عن الحد الأدنى أو لا يقوم على سند، مع مراعاة أهداف البروتوكول.

2- تقوم الأمانة في غضون 15 يوما من تسلم أي تقارير بموجب الفقرة 1(ب) أعلاه، بإتاحة هذه التقارير إلى الطرف المعني، وحال تسلمها ردا ومعلومات من الطرف المعني، عليها أن تحيل التقرير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

3- ينبغي للطرف الذي تلقي تقريرا بشأن امتثاله لأحكام البروتوكول أن يقدم ردا، مع اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة عند اللزوم، ويفضل أن يقدم المعلومات الضرورية في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أى حال، في غضون ستة أشهر على أقصى تقدير. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ تسلم التقرير حسب إفادة الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة لأي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه، فعليها إحالة التقرير إلى اللجنة.

4- يحق لأي طرف، الذي يقدم بصدده تقرير أو الذي يقدم تقريرا، أن يشارك في مداولات اللجنة. ولا يحق لهذا الطرف أن يشترك في إعداد أي توصية أو الموافقة عليها في اللجنة.

خامسا – المعلومات والمشاورة

1- على اللجنة أن تنظر في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) الطرف الذي قدم تقريرا بالنسبة لطرف آخر وفقا لأحكام الفقرة 1(ب) من القسم الرابع.

2- للجنة أن تطلب أو أن تتسلم وتنظر في معلومات ذات صلة من مصادر مثل:

(أ) غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة.

3- على اللجنة، عند قيامها بجميع مهامها وأنشطتها، أن تحرص على سرية أي معلومات لها طابع السرية بموجب المادة ×× من البروتوكول.

سادسا: تدابير للتشجيع على الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- للجنة أن تتخذ واحدا أو أكثر من التدابير التالية بغية تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، مع مراعاة قدرة الطرف المعني، وخصوصا الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل الامتثال، وعوامل أخرى مثل سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته، ووتيرته:

(أ) تقديم المشورة أو المساعدة للطرف المعني، حسبما هو ملائم؛

(ب) تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(ج) أن تطلب أو تساعد الطرف المعني، حسبما هو ملائم، على إعداد خطة عمل للامتثال لإنجاز الامتثال لأحكام البروتوكول ضمن إطار زمني يتم الاتفاق عليه بين اللجنة والطرف المعني؛

(د) دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(هـ) أن ترفع تقريرا، وفقا للفقرتين 1(ج) و(د) أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عن الجهود التي تبذلها الأطراف غير الممتثلة للعودة إلى حالة الامتثال والإبقاء على هذه المسألة كواحد من بنود جدول أعمال اللجنة إلى حين تسويتها بصورة ملائمة.

2- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، بناء على توصيات اللجنة، ومع مراعاة قدرة الطرف المعني، وخصوصا الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الضغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، أن يقرر اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية لتحقيق الامتثال، وعوامل أخرى مثل سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته، ووتيرته:

(أ) تقديم مساعدة مالية وتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(ب) إصدار تحذير موجه إلى الطرف المعني؛

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) أن يتخذ، في حالة تكرار عدم الامتثال، إجراءات، حسبما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول. وتتضمن الإجراءات قرارا متعدد الأطراف لتعليق حق الطرف غير الممتثل في استخدام الإجراء الفرعي للحصول المبين في المرفق الأول بالبروتوكول، مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المرفق الأول.

سابعا: استعراض الإجراءات والآليات

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثالث، ثم بعد ذلك، تمشيا مع المادة ×× من البروتوكول، أن يستعرض مدى فاعلية هذه الإجراءات والآليات وأن يعالج حالات عدم الامتثال ويتخذ الإجراء الملائم بشأنها.

التعليقات حول استعمال المصطلحات

إقتراح مقدم من المكسيك لتعريف المشتقات والمنتجات

1- تعريف المشتقات:

"المشتقات" هي عنصر رئيسي للمفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية. وتقترح المكسيك التعريف التالي:

المادة ×
استعمال المصطلحات
لأغراض هذا البروتوكول، يفهم أن:
×) "المشتقات".- أي مادة تخضع للحصول، موجودة في، أو مولدة من المورد الجيني و/أو البيولوجي، بدون تدخل من جانب الإنسان.

والعناصر التي تساند هذا التعريف هي:

أ) تكون "المشتقات" من الموارد الجينية ملموسة؛
ب) تشكل "المشتقات" جزءا لا يتجزأ من الكائن، أو يمكن أن تكون نتاجا لعمليات أيضية للمورد البيولوجي/الجيني؛ وأخيرا،
ج) عدم وجود أي تدخل من جانب الإنسان.

2- تعريف المنتج

المادة ×
استعمال المصطلحات
لأغراض هذا البروتوكول، يفهم أن:
×) "المنتج" – أي مادة تنشأ أو تعدّل نتيجة لتدخل من جانب الإنسان لمورد جيني و/أو بيولوجي، أو لمشتقاته.

وتعتبر المكسيك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية يمكن أن ينشأ عن استخدامها أو استخدام المشتقات أو المنتجات، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها.

والتدخل من جانب الإنسان هو العنصر الذي يساند تعريف المكسيك للمنتج.

- - - -